جوع الخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فاذا امتنع المالك مما ذكر
وله مال اجبره الحاكم في الحيوان الماكول علي احد ثلاثة امور
بيع له او نحوه مما يزول ضرره به او علف او ذبح واجبره في غير
علي احد امرين بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان
الا لاكله فان لم يفعل ما امره به الحاكم ناب عنه في ذلك علي
ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة
او جزا منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلي بيت المال
كفايتها ولا يكلفون اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهايم ان
يكلفهم من العمل ما لا يطيقون الدوام عليه لورود النهي
عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه
البهايم بجامع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد
تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان
يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال ايضا
يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقل الحمل او ادامة السير
وغيرهما وقال في الزوايد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه
يوما او نحوه كما سبق في الرقيق تتمة لا يحلب المالك من
لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاوه كولد الامة وانما
يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الي لبن غير
امه ان استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا
كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب ايضا اذا كان
يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا يستقصي
الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيا وان يقص اظفاره لئلا
يوذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه
لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب علي مالك النحل
ان يبقي له شيا من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه
غيره

غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له
دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فياكل منها وعلي مالك دود
القز علفه بورق توت او تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فايدة ويباع
فيه ما له كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله
وان اهلكه لحصول فايدته كذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه
روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب علي المالك عمارتهما فان
ذلك تنمية للمالك ولا يجب علي الانسان ذلك ولا يكره تركها الا
اذا ادي الي الخراب فيكره له فصل في النفقة والنفقة علي
قسمين نفقة تجب للانسان علي نفسه اذا قدر عليها وعليه
ان يقدمها علي نفقة غيره لقوله صلي الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم بمن تعول ونفقة تجب علي الانسان لغيره قال النجاب
واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد علي الحصر
في هذه الثلاثة صور منها الهدي والاضحية المنذوران فان
نفقتهما علي الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقرا
ومنها نصيب الفقرا بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته علي
المالك وقدم المص القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول
بقوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة بالتمكين
التام لقوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وخبر اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من
الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا
به ولو حصل التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط
وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا
تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين

Copyright © King Saud University